

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوْجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلَا خَاتَمَ ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطَيْهَا النِّصْفَ وَأَخَذَ النِّصْفَ ، قَالَ: لَا ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[انظر الحديث: ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢].

٣٨ - باب إنكاح الرُّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارِ

لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ ، وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا». [انظر الحديث: ٣٨٩٤، ٣٨٩٦].

٣٩ - باب تزويج الأب ابنته من الإمام

وقال عمر: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنكَحْتُهُ.

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ ، قَالَ هِشَامُ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [انظر الحديث: ٣٨٩٤، ٣٨٩٦، ٥١٣٣].

٤٠ - باب السلطان وَلِيِّ

لقول النبي ﷺ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي ، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي ، فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا ، فَقَالَ: مَا أَجَدُ شَيْئًا ، فَقَالَ: التَّمَسْ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ: أَمْعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِلسُّورِ سَمَاهَا ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[انظر الحديث: ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢].

٤١ - باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ». [الحديث ٥١٣٦ - طرفاه في: ٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠].

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ، قَالَ: رِضَاهَا صَمَتَهَا». [الحديث ٥١٣٧ - طرفاه في: ٦٩٤٦ ، ٦٩٧١].

٤٢ - باب إذا زَوَّجَ الرجل ابنتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَنَكَاحَهُ مَرْذُودٌ

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهَا.

[الحديث ٥١٣٨ - أطرافه في: ٥١٣٩ ، ٦٩٤٥ ، ٦٩٦٩].

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ . . . نَحْوَهُ.

[انظر الحديث: ٥١٣٨].

٤٣ - باب تزويج اليتيمة

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ ، وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوْجَنِي فَلَانَةَ فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثْتُ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا. فَهُوَ جَائِزٌ ، فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ: «سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا بِنْتُ أَخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَهُوَ عَنْ نِكَاحِهِمْ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُمْ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ وَرَغَبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقَ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرِغَبُونَ عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَقْضُوا لَهَا وَيَعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ .

[انظر الحديث: ٢٤٩٤ ، ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١ .]

٤٤ - باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوْجَنِي فَلَانَةَ فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بَكْذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجَنِيهَا ، قَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ: أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ: فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

[انظر الحديث: ٢٣١٠ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ .]

٤٥ - باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَّعِ

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدُثُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» . [انظر الحديث: ٢١٣٩ .]

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا» . [الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في: ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٦ ، ٦٧٢٤ .]

٥١٤٤ - «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» .

[انظر الحديث: ٢١٤٠ ، ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ .]

٤٦ - باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْدُثُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ

عمر: لَقِيتُ أبا بكرٍ فقلت: إن شئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنتَ عمر ، فلبثتُ ليلتي ثم خطبها رسولُ الله ﷺ ، فلَقِيتُني أبو بكرٍ فقال: إنه لم يَمْنَعْنِي أن أرجعَ إليك فيما عَرَضْتَ إلّا أني قد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أَكُنْ لأفشي سرَّ رسولِ الله ﷺ ، ولو تركها لقبيلتها .
تابعه يونسُ وموسى بنُ عُقبةَ وابنُ أبي عَتِيْقٍ عن الزُّهري . [انظر الحديث: ٤٠٠٥ ، ٥١٢٢ ، ٥١٢٩] .

٤٧ - باب الخطبة

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: «جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فقال النبي ﷺ: إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» .
[الحديث ٥١٤٦ - طرفه في: ٥٧٦٧] .

٤٨ - باب ضرب الدَّفِّ في النكاح والوليمة

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: «قالتِ الرُّبَيْعُ بنتُ مُعَوِّذٍ بنِ عَفْرَاءَ: جاء النبي ﷺ يدخلُ حين بُنِيَ عليّ ، فجلسَ على فراشي كمجلسك مني ، فجعلتُ جُويرياتٍ لنا يَضْرِبْنَ بالدَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قَتَلَ مِنْ آبَائِي يومَ بدرٍ ، إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في غدٍ ، فقال: دَعِي هذه وقولي بالذي كنتِ تقولين» .
[انظر الحديث: ٤٠٠١] .

٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُ النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِعْلَةً﴾

وكثرة المهر ، وأدنى ما يجوزُ من الصداق وقوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُ النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِعْلَةً﴾ .
تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا وقوله جلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خاتماً من حديد» .

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: «أن عبد الرحمن بن عوفٍ تزوجَ امرأةً على وَزَنِ نِوَاةٍ ، فرأى النبي ﷺ بِشاشةَ العُرسِ ، فسأله ، فقال: إني تزوّجت امرأةً على وَزَنِ نِوَاةٍ» .

وعن قتادة عن أنس: «أن عبد الرحمن بن عوفٍ تزوّجَ امرأةً على وَزَنِ نِوَاةٍ من ذهب» .

[انظر الحديث: ٢٠٤٩ ، ٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧] .

٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: «سمعتُ سهلَ بن

سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك . فلم يُجِبْها شيئاً ، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك . فلم يُجِبْها شيئاً . ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك . فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله ، أنكِخنيها قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا . قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . فذهب وطلب ، ثم جاء فقال: ما وجدتُ شيئاً ، ولا خاتماً من حديد . قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا . قال: اذهب فقد أنكِخْتُكِها بما معك من القرآن .

[انظر الحديث: ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١].

٥١ - باب المهر بالغروض وخاتم من حديد

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يحيى حَدَّثَنَا وكيعٌ عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ قال لرجل تزوّج ولو بخاتم من حديد» .

[انظر الحديث: ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩].

٥٢ - باب الشروط في النكاح

وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط . وقال المسور بن مخرمة: «سمعت رسول الله ﷺ ذكر صهرأ له فأننى عليه في مصاهرته فأحسن ، قال: حدّثني فصدّقني ، ووعدني فوفى لي» .

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حَدَّثَنَا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة عن النبي ﷺ قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج» . [انظر الحديث: ٢٧٢١].

٥٣ - باب الشروط التي لا تحل في النكاح

وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها .

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى عن زكرياء هو ابن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قدّر لها» .

[انظر الحديث: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤].

٥٤ - باب الصُّفْرَةِ لِلْمَتْرُوجِ

رواهُ عبد الرحمن بنُ عوفٍ عن النبي ﷺ .

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : كَمْ سَقَتْ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . [انظر الحديث : ٢٠٤٩ ، ٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥١٤٨] .

٥٥ - باب

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَزِينَةَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَخَرَجَ - كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ - فَأَتَى حُجْرَ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ ، لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبَرَ بِخُرُوجِهِمَا » . [انظر الحديث : ٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤] .

٥٦ - باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمَتْرُوجِ

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزَنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . [انظر الحديث : ٢٠٤٩ ، ٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥١٤٨ ، ٥١٥٣] .

٥٧ - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ ، وَلِلْعُرُوسِ

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ » . [انظر الحديث : ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٦ ، ٥١٣٣ ، ٥١٣٤] .

٥٨ - باب من أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا » . [انظر الحديث : ٣١٢٤] .